المجتمع المدني، حقوق الإنسان و الأمن الإنساني

تقدير العلاقة التزامنية.[1]

د/ زروقي عدنان - أستاذ محاضر(ب)

كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة احمد بوقرة بومرداس. الجزائر

البريد الإلكتروني: zerrouki.ad15@gmail.com

[1]- تاريخ الإرسال: 2019/03/18 تاريخ القبول: 2019/05/09 تاريخ النشر: 2019/06/01

الملخص :

إن المجتمع المدني هو نتيجة لوجود الديمقراطية، كما أن حقوق الإنسان لا يمكن أن تمارس إلاّ إذا تمكن المجتمع المدني من فرض وتوسيع مكانته في المجال السياسي والاجتماعي ما يقلص من هيمنة وسلطة الدولة فتوفير ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها لا تتحقق انطلاقا من ضمانات دستورية وقضائية بل أيضاً ضمانات مؤسسية- مجتمع مدني- بهذا المعنى تتضح العلاقة التزامنية بين حقوق الإنسان والمجمع المدنية، فلا تحضر حقوق الإنسان بغياب المجتمع المدني والعكس صحيح ،على اعتبار أن منطق المجتمع المدني وحقوق الإنسان منطق ربما قد يتعارض مع منطق الدولة، كما أن هناك تناسق وترابط قوي بين مفهوم الأمن الإنساني وحقوق الإنسان، فالأمن الإنساني شرط لتحقيق حقوق الإنسان، كما أن تحقق بعض جوانب الأمن الإنساني هو غاية من غايات حقوق الإنسان، حيث اعتبر**Amatyea sen** عضو لجنة الأمن الإنساني، حقوق الإنسان صندوق عام يملأ بمطالب حاجات الإنسان، والأمن الإنساني يساعد ويسهم في ملأ جزء معين من الصندوق من خلال تبيان أهمية الأمن وأهمية التغلب على لا أمن الإنسان.

الكلمات المفتاحية :المجتمع المدني، حقوق الإنسان، الأمن التقليدي، الأمن الوطني، الأمن الإنساني، الديموقراطية.

Résumé :

La société civile est le résultat de l'existence de la démocratie anis que les droits de l'homme ne peuvent être exercés que si la société civile est en mesure d'imposer et d'étendre son statut politique et social , ce qui démunie l'hégémonie et l'autorité de l'état ainsi que l'existence des garanties des droits de l'homme et sa protection ne peuvent se réaliser qu'a partir des garanties constitutionnelles et judiciaire et plutôt aussi garanties institutionnelles – société civile- en ce sens se manifeste la relation impérative entre les droits de l'homme et la société civile ,alors que les droits de l'homme n'est pas présente en absence de société civile et vice –versa considérant que la logique de la société civile et les droits de l'homme est une logique probablement en contradiction avec la logique de l'état ainsi qu'une harmonie et cohésion forte entre le concept de sécurité humaine et droits de l'homme et la sécurité humaine est une condition de la réalisation des droits de l'homme , et ainsi que la réalisation de certains aspects de la sécurité humaine est fin des droits de l'homme , ou il a estimé qu'**amatyea sen ,** membré de la commission sur la sécurité humaine des droits de l'homme répond aux besoins humaine , il contribue à combler une partie particulière du fond global en démontrant l'importance de la sécurité et la nécessité de vaincre l'insécurité humaine .

Mots-clés: société civile, droits de l'homme, sécurité nationale, sécurité humaine, démocratie.

مقدمة

إن المجتمع المدني والديمقراطية وحقوق الإنسان و الأمن الإنساني مفاهيم مرتبطة ارتباط وثيقاً ببعضها البعض على اعتبار أن مؤسسات المجتمع المدني عبارة عن تنظيمات ذات موقع وسطي في العلاقة بين الأفراد والدولة بمعنى أن هذه المؤسسات أو التنظيمات تمكن المواطن من ممارسة حقوقه من خلال المشاركة في الحياة العامة، فوجود مثل هذه المؤسسات غير حكومية وغير ربحية يفضي إلى نوع من التعددية والديمقراطية، فهي بمثابة بنية تحتية ضرورية لممارسة الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، هناك علاقة وثيقة إذن بين المجتمع المدني وحقوق الإنسان والأمن الإنساني على اعتبار أن المجتمع المدني بمؤسساته تعمل على حماية حقوق الإنسان من خلال الضغط على الحكومات، فهذه المؤسسات- المجتمع المدني- همزة وصل بين الدولة والأفراد.

فإذا كانت الديمقراطية من حيث الممارسة الفعلية هي حكم الأغلبية وفرض إرادتها على دقة الحكم، وهو ما يتفق مع منطوق المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 التي تقول« **إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية....**». بالتالي إعلان حقوق الإنسان هو الطرف الآخر في معادلة المساواة بين المواطنين والحفاظ على كرامتهم، أي حقوق الإنسان والديمقراطية متلازمان ومتمان لبعضهما البعض.

وللإجابة على الموضوع نطرح الاشكال التالي : **ماهي أبعاد العلاقة المفاهيمية بين المجتمع المدني، حقوق الإنسان والأمن الإنساني ؟**

وستتم الإجابة على الإشكالية وفق المحاور التالية:

-المحور الأول: المجتمع المدني، حقوق الإنسان والأمن الإنساني مقاربة نظرية مفاهيمية.

-المحور الثاني: العلاقة بين الأمن الإنساني و حقوق الإنسان .

-المحور الثالث: العلاقة التزامنية بين المجتمع المدني و حقوق الإنسان .

أولا: المجتمع المدني، حقوق الإنسان والأمن الإنساني مقاربة نظرية مفاهيمية

1 /في مفهوم المجتمع المدني:

يتفق مفهوم المجتمع المدني مع العديد من المفاهيم التي تتمرد على المفهمة بتعبير **آلان تورين** في وصفه مصطلح الحداثة، فمن الصعوبة تحديد مجمل الدلالات والإيحاءات التي يشير إليها مصطلح أو مفهوم المجتمع المدني تحديداً دقيقاً مع ذلك يمكن الوقوف على بعض المعالم الدالة عليه .

إن الآثار المختلفة التي خلفتها استخدامات مصطلح المجتمع المدني ليست كفيلة بالتعبير عن مضمون موحد من وراءه، وتختلط أكثر فأكثر وظائف هذا التعبير النظري كأداة تحليلية **Tool Analyticol** في العلوم الاجتماعية وحتى النظرية السياسية المعاصرة أو كمفهوم معياري **Normative Category** في الأبعاد النقدية لهذه العلوم وفي برامج الحركات السياسية ، يسارية أو بعد يسارية والديمقراطية الراديكالية[1].

[1] - عزمي بشارة، المجتمع المدني: دراسة نقدية (قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط6، 2012)،ص. 43.

ارتبط نشأة المجتمع المدني بتطور الفكر السياسي الغربي خاصة مع تطور نظرية العقد الاجتماعي مع **توماس هوبز**[1]، فالنسبة للإغريق القدماء كان ينظرون إلى المجتمع المدني باعتباره كومنولث لمواطنين تجمعهم منظومة سياسية(على غرار المدنية- الدولة الإغريقية)، وكلمة" المدني" في عبارة المجتمع المدني تشير إلى متطلبات المواطنة، وكان مفهوم المواطنة بالنسبة لأفلاطون مستمد من رغبته في إقامة قاعدة أخلاقية صلبة تكون سمتها التدرج من الأعلى إلى الأسفل، بهذا المعنى يكون المجتمع المدني خاضع لسلطة الدولة.

أما **أرسطو** الذي أعتبر أن الحياة مستويات متعددة من أشكال الروابط (مجتمع مدني) حيث دعا إلى إدماج هذه الروابط في الحياة السياسية- أي استمرار الالتزام بالمفهوم الأخلاقي للمواطنة-، على العموم هذين الشكلين من المجتمع المدني قديمين ينظران للمجتمع بنظرة غير ديمقراطية- قائمة على التدرج-.

كذلك نجد الإمبراطورية الرومانية التي كانت قائمة على العبودية اعتبرت أن نظام المجتمع قائم على أساس التدرج والمواطنة المقيدة قيداً شديداً مع الاعتراف بالتقدير الذي كانت تتمتع به روما بسبب إتباعها نظام جمهوري كذلك في ظل الإمبراطورية الرومانية ظهر لأول مرة نظام شامل للكوربوراتية* خاضع للدولة ونظام المجتمع المدني الذي تسيطر عليه الدولة غير ما يعنيه المفهوم

[1] - عبد الوهاب بن خليف، المدخل على علم السياسية (الجزائر: دار قرطبة للنشر والتوزيع،2010)، ص. 111.

*الكوربوراتية نظام تتبناه الدولة، وتجيزه الدولة وتنظمه، وجمعيات ذات مصالح تسيطر عليها الدولة- التمثيل كان على أساس وظيفي وليس ديمقراطي-

بالنسبة لمعظم الأمريكيين، كذلك يجب الاعتراف أن معظم دول العالم الثالث تأثرت بتقاليد القانون الروماني حيث استقت مفهوم للمجتمع المدني الكوربوراتي الذي تسيطر عليه الدولة.

وفي أعقاب سقوط روما جاءت المسيحية التي قدمت وأسست مجتمع مدني قائم على الدين، والمسيحيون هم فقط من يكونونه، وكلما تقدمنا نحو العصر الحديث بدأ يظهر مفهوم جديد للمجتمع المدني، فبظهور الحداثة لم يعد المجتمع المدني يفهم بالضرورة بأنه كومنولث مسيحي شامل على حد تعبير **John Ehrenberg** بل أصبح التركيز على مفاهيم المصلحة الفردية، سلطة الدولة، الحكم التمثيلي، حكم القانون، حق الملكية[1]. في هذا الإطار نجد **توماس هوبز** 1588-1679رفض نظريات الأصل الإلهي للمجتمع واعتبر أن كل سلطة مدنية يجب أن تنعكس من أصل مجتمعي دنيوي وليس إلهي أو ديني، واعتبر أن الوجود الوحيد للمجتمع هو المجتمع المدني.

أما **جون لوك** 1632 -1704 يعتبر من أكثر مفكري العقد الاجتماعي اهتماما بمفهوم المجتمع المدني، حيث يصفه بالمجتمع الذي دخله الأفراد لضمان وتأمين حقوقهم التي يتمتعون بها في ظل القانون الطبيعي- تكوين المجتمع المدني ضامناً لحقوقهم-، حيث كان يستخدم مفهوم المجتمع المدني كمرادف للمجتمع السياسي[2].

[1]- هواردج، ويارد، تر ليلى زيدان، المجتمع المدني: النموذج الأمريكي والتنمية في العالم الثالث(مصر : الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ط1، 2007)، ص ص. 14-17.

[2]-المجتمع المدني في العالم العربي، التطور الإطار القانوني، والأدوار2003، ص. 12، في :
.www.icnl.org/programs/mena/arabic-files/final20%curriculum.pdf

كذلك تحدث المفكر الفرنسي **مونيتسكيو** وبعده الأمريكي **الكسي دي توكفيل** وجعل مفهوم المجتمع المدني يحتل مكاناً وسطاً يوازي الدولة ويحد من تأثيرها المباشر في الفرد، حيث أشار **توكفيل** إلى أهمية أن يكون للمجتمع عين مستقلة وفاحصة، مميزاً في ذلك بين الدولة والمجتمع.[1]

في حين **أدم سميت** ربط نشوء المجتمع المدني إلى وجود شبكة كاملة وواسعة من الأعمال والمنافع المتبادلة حيث يرى النزوع الإنساني يتجه نحو التبادل والمقايضة، أي حسب **سميث** المجتمع المدني هو المجتمع التجاري[2]، أما **أدم فيرغوسون Adam Ferguson** 1723-1806، الذي انتقد نظريات الحق الطبيعي والعقد الاجتماعي لاعتمادها على الفر دانية (البداية لا تكون بالإنسان الفرد وإنما بالمجتمع كمعطى على اعتبار الإنسان موجود في جماعة)، عرف المجتمع المدني بأنه عملية تطور من الطفولة إلى النضوج أو من الخشونة **Rudeness** إلى المدنية **Civilization**.[3]

في حين نجد **فريد ريك هيجل** 1770-1831 يعتبر المجتمع المدني أنه عبارة عن حيز اجتماعي وأخلاقي يتموقع بين العائلة والدولة، بمعنى أن تشكيل المجمع

[1]- أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية 2000)، ص .01.

[2]- الحبيب الجنجاني، سيف الدين عبد الفتاح اسماعيل، المجتمع المدني بين النظرية والممارسة وأبعاده الفكرية (سوريا : دار الفكر للنشر ، 1998)، ص .15 www.icnli.org

[3] - بشارة ، مرجع سابق، ص. 109.

المدني يكون بعد بناء ونشأة الدولة[1]، يفرق إذن **هيجل** بين المجمع السياسي المتمثل في الدولة وبين المجتمع المدني.

أما **كارل ماركس** 1818-1883 عرف المجتمع المدني على أنه ميدان أو حلبة للتنافس الواسع للمصالح الاقتصادية البرجوازية، حيث اعتبر **ماركس** المجتمع المدني هو المجتمع البرجوازي فهو ميدان الصراع الطبقي.[2]

أما **غرامشي** تحدث عن المجتمع المدني في إطار نظرية السيطرة الهيمنة الطبقية، حيث استبعد الكثير من العناصر الفلسفية في المفهوم[3]، واعتبر جزءاً من البنية الفوقية، هذه البنية تنقسم إلى مجتمع مدني ومجتمع سياسي (الدولة)، تكون وظيفة الأول الهيمنة عن طريق الأيديولوجيا والثقافة، أما وظيفة الثاني السيطرة أو الإكراه[4].

أما في الجانب العربي نجد مثلا **الجابري** يرى أن المجتمع المدني هو مجتمع المدن، ومختلف المؤسسات المنشأة في المدينة تعمل على تنظيم حياة الناس سواء في الجانب الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي أو الثقافي .على النقيض

[1] - ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسة الحديثة والسياسات العامة (عمان : دار مجدلاوي ، 2004) ص. 105.

[2] - غازي الصوراني، تطور مفهوم المجتمع المدني وأزمة المجتمع العربي (فلسطين : مركز دراسات الغد العربي ط1، ، 2004)، ص. 40.

[3]- المجمع المدني في العالم العربي: التطور الاطار القانوني والأدوار، مرجع سابق ، ص ص. 116، 117.

[4] - الخزرجي، مرجع سابق، ص. 105.

توجد مؤسسات المجتمع البدوي أو القروي، هي مؤسسات طبيعية ينشأ الفرد فيها مثل القبيلة أو الطائفة لا يستطيع الانسحاب منها.[1]

أما **سعد الدين إبراهيم** عرف المجتمع المدني على أنه مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة، التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدول لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتقدير والتراضي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والخلاف[2] . يتأسس المجتمع المدني وفقا لهذا المفهوم عن طريق أربعة أركان الأول هو تنظيمي حيث يضم مجموع مختلف التنظيمات التي ينشئها الأفراد في إطار قانوني معين، الثاني الطوعية بمعنى المشاركة الإدارية، أما الثالث الاستقلالية أي مستقل عن هيمنة وسلطة الدولة الرابع قيمي يؤكد على القيم الأخلاقية والسلوكية مثل التسامح التي تلتزم بها تنظيمات المجتمع المدني سواء من حيث العلاقات فيما بينها أو بينها وبين الدولة[3].

من هنا يتضح أن مفهوم المجتمع المدني مثل باقي المفاهيم السياسة الأخرى (حقوق الإنسان) هو مفهوم غير ثابت، ليس معطى جاهز بل عبارة عن تشكل ذهني تم تكوينه عبر سيرورة تاريخية أوصلته إلى أن يتم تعريفه بعدة تعاريف مختلفة، قد تكون متقاربة مرات، في الأخير نقول المجتمع المدني هو

[1] - محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الانسان (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1994)، ص ص . 116، 117.

[1]- منيرة أحمد فخرو، تقديم سعد الدين ابراهيم، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الكويت (اصدارات مركز ابن خلدون بالشراكة مع دار الأمين للنشر والتوزيع، دون سنة نشر)، ص. 06.

[3]- عمر مرزوقي ، " المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر: إشكالية الدور" ، مجلة المستقبل العربي عدد(432)، (فبراير 2015)، ص ص. 34، 35.

مجموعة المنظمات غير حكومية السياسية والاقتصادية والاجتماعية تمارس نشاطها باستقلال نسبي عن السلطة، تعتمد على الوسائل السلمية لبناء الإدارة الحرة والعمل الحر التطوعي لأغراض غير ربحية.

/ في مفهوم حقوق الإنسان:

إن البحث عن تعريف دقيق وجامع لدلالة هذا المفهوم يبقى أمرا ليس باليسير ولعل السبب يرجع بالدرجة الأولى إلى كون ألفاظ العلوم الإنسانية هي في حقيقتها مفاهيم جدلية ، كذلك لا يمكن أن نجردها من أبعادها الوجدانية. أي لا تزال ذو خلفية أيديولوجية–لم تحقق شرط الحياد والانعتاق-[1]، كما أنه لم تظهر في مكانية وزمنية واحدة وثابتة ولا حتى من خلال أنظمة واحدة وموحدة بل برز المفهوم في إطار تسلسل تاريخي ووظيفي وقانوني طويل مر عبر قنوات زمنية متعددة وأماكن متفاوتة الأهمية والدرجة[2]. لكن رغم هذه الصعوبة فإننا نجد أن حقوق الإنسان قدمت لها تعاريف عديدة ومختلفة باختلاف القناعات والتوجهات الأيديولوجية والثقافية أو المدارس القانونية والفلسفية التي ينتمي لها كل باحث وهو ما سيتم توضيحه.

1-التعريف العام:

تعريف **Yves Modiot**سنة 1976حسبه موضوع حقوق الإنسان هو دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها وطنيا ودوليا، والتي في ظل حضارة معينة

[1]- عبد السلام السعيدي ، تدريس مفاهيم قيم حقوق الإنسان ضمن المناهج التعليمية (الدار البيضاء : دار الثقافة 2001) ،ص.22.

[2]- نعيمة عميمر ، الوافي في حقوق الإنسان (القاهرة : دار الكتاب الحديث، ط1، 2009) ، ص. 12.

تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة والمحافظة على النظام العام من جهة ثانية[1].

لقد أكد التعريف على فكرتين أساسيتين:

– تضمن التعريف بعدين لحقوق الإنسان، البعد الوطني والبعد الدولي.

– أسس التعريف لوضع حد للحريات الشخصية بهدف المحافظة على النظام العام.

وعرفها كذلك بأنها الحقوق الطبيعية التي تولد مع الإنسان دون أن يشترط ذلك اعتراف الدولة بها قانونا.

في حين **Maurice Cranston** موريس كرانسطون يرى أن ما يسمى الآن حقوق الإنسان كانت في السابق تسمى حقوق طبيعية التي هي من أصل القانون الطبيعي ويعتبر أن حقوق الإنسان تعني مختلف وكل الناس في كل المراحل التاريخية، فهي تخص كل إنسان لأنه إنسان كما قال **Martain jaques جاك مارتان** أن الشخص يملك حقوقا لكونه شخص يستحق الاحترام[2].

وعرفت كذلك حقوق الإنسان أنها تلك الحقوق الطبيعية الأصلية التي نشأت مع الإنسان منذ الخلق الأول، وتطورت مع الحضارة، ويجب أن تضمن

[1]- ModiotYves, Droits de l'homme et libertés publique, Ed Masson Paris, 1976, p19.

[2] - السعيدي، مرجع سابق، ص. 23.

وتثبت لكل إنسان لكونه إنسانا متميزا عن مختلف الكائنات الأخرى في كل زمان ومكان[1].

وعرفها البعض الآخر بأنها الحقوق المتأصلة في طبيعتها والتي لا يتسنى العيش دونها معيشة البشر، فبدونها يعم ويحدث الاضطراب الاجتماعي والسياسي والصراع والعنف داخل المجتمعات.

وعرفت كذلك بأنها الحقوق الطبيعية التي تولد مع الإنسان دون أن يتطلب لذلك اعتراف الدولة بها قانونا[2].

انطلاقا من هذه التعاريف نلاحظ أنها انطلقت من فلسفة مدرسة الحقوق الطبيعية التي تعتبر أن الفرد يملك حقوقا بصفته إنسانا أي مستمدة من طبيعته. تولد معه لا يمكن التنازل عنها، فهي سابقة لظهور المجتمع والتنظيم السياسي، كما أنها حتى تسمو عنه الدولة ذاتها.

وهو ما ذهب إليه كذلك **ايليفيدو هاميلوإيف ميني**، حيث يؤكد بأن حقوق الإنسان هي حقوق الفرد المفهوم في جوهره الشمولي المجرد، وهي ينظر إليها على أنها سابقة للقانون الوضعي وأسمى منه من حيث أنها معيار شرعيته...[3]

وعرفها **عبد الكريم علوان** أنها تلك الحقوق الأصيلة في طبيعتنا والتي بدونها لا نستطيع العيش كبشر.

---

[1]- أحمد مجدي حجازي ، أحمد مجدي حجازي، المواطنة وحقوق الإنسان في ظل المتغيرات الدولية الراهنة (القاهرة : الدار المصرية السعودية، 2010) ، ص. 481.

[2]- المكان نفسه .

[3] - السعيدي، مرجع سابق، ص. 24.

كما عرفها **محمد المجذوب** بأنها مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان، اللصيقة بطبيعته، والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها أو انتهكت من قبل سلطة ما[1].

مختلف التعاريف السابقة حاولت تجريد مفهوم حقوق الإنسان باعتماد على طرح فلسفي الذي يركز على الحقوق الطبيعية للإنسان المعتمدة لكونه إنسان فحسب.

2-التعريف العلمي: الكثير من المهتمين بمواضيع وإشكالات حقوق الإنسان في الغرب حاولوا التأسيس لعلم قائم بذاته يختص بدراسة حقوق الإنسان منهم الفقيه الفرنسي **René Cassin** المتحصل على جائزة نوبل للسلام سنة 1968 ، الذي وضع تعريفا لحقوق الإنسان يسعى من ورائه الوصول إلى العلمية معلنا عن ولادة علم مختص بموضوع حقوق الإنسان[2]

وعرف حقوق الإنسان "أن علم حقوق الإنسان هو فرع خاص من العلوم الاجتماعية الذي يهدف إلى دراسة العلاقات بين البشر استنادا إلى الكرامة الإنسانية مع تحديد الحقوق والرخص الضرورية لتطوير شخصية كل إنسان.[3]

نسجل من هذا التعريف الذي طرحه **René Cassin** ثلاث ملاحظات أساسية هي:

---

[1]- محمد معتوق عبود، عبد الله حكمت النقار، عبد الناصر ملك حافظ، حقوق الإنسان والحريات العامة في الحكومات المحلية(الأردن : مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع ، ط1، 2014)، ص. 24.

[2] - السعيدي ، مرجع سابق، ص. 24.

[3]- علي عبد المجيد قدري، الإعلام وحقوق الإنسان(الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2010)، ص. 27.

–أصبح موضوع حقوق الإنسان يهتم بشكل أساسي بالحقوق والرخص الضرورية لكرامة وتطوير كل إنسان بصفته إنسانا لأن بدونها الإنسان لا يكون إنسانا.

–أصبح موضوع حقوق الإنسان يؤسس لعلم قائم بذاته هو علم حقوق الإنسان.

–أصبحت الكرامة الإنسانية هدف تمتع الفرد بحقوقه، وهذه الحقوق هي الضامنة لتلك الكرامة.

3-التعريف التقني: عرفت البشرية تطورا تكنولوجيا كبيرا من الستينات من القرن 20 حتى اليوم، بفعل هذا التطور أصبحت الحواسيب ذات وجود شبه شامل مما كاد أن يؤدي إلى "حوسبة" كاملة للوجود البشري على اعتبار أن تلك الحواسيب شكلت أدوات مكتبية تعمل بإمرة الفرد، فلا غرابة بهذا المعنى إذا وجدنا إنسان هذا العصر –المحوسب- قد أعتمد على هذا الحاسوب لابتكار تعريف تقني لحقوق الإنسان ففي سنة 1973 أنشأ مجموعة من الباحثين منهم **Wasak Kerel كاريل فاساك** المعروف بأعماله في مجال حقوق الإنسان ، حوالي خمسة آلاف كلمة تستعمل في مجال حقوق الإنسان وقد أدرج هذا العدد الكبير من الكلمات والألفاظ في الحاسوب للوصول إلى تعريف تقني لحقوق الإنسان[1].

[1] - السعيدي، مرجع سابق، ص. 26.

وعرفها "حقوق الإنسان هو علم يهم كل شخص ولاسيما الإنسان العامل الذي يعيش في إطار دولة معينة ، والذي إذا ما كان متهما بخرق القانون أو ضحية في حالة حرب، يجب أن يستفيد من حماية القانون الوطني والدولي، وأن تكون حقوقه وخاصة الحق في الحياة والمساواة مطابقة لضرورات المحافظة عن النظام العام"[1]

وعرفها كذلك **محمد الفار** في كتابه قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية بالقول حقوق الإنسان هي علم يعترف بالشخص لاسيما الإنسان الطبيعي "الفرد" ، الذي يعيش في ظل الدولة والذي يجب أن يستفيد من الحماية القانونية سواء عند اتهامه بارتكاب جريمة أو عندما يكون ضحية للانتهاك، وذلك عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية كما ينبغي أن تكون حقوقه في المساواة متناسقة مع النظام العام[2].

4-التعريف القانوني: -مفهوم جديد- يرتبط هذا المفهوم الجديد لحقوق الإنسان بما تملك المنظمات الدولية من علاقة بهذه الحقوق وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة والأجهزة العاملة تحت إشرافها في هذا المجال، يهدف التعريف الجديد إلى التأسيس لثقافة عالمية لحقوق الإنسان، هي إذن حقوق عالمية تختلف عن الحريات التقليدية التي تسمح بها الدولة أو تقدمها لمواطنيها

[1]- الطاهر بن خرف الله، محاضرات في الحريات العامة وحقوق الإنسان (الجزائر، مطبعة الكاهنة، ط2، 2002)، ص.10.

[2]- عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية (القاهرة: دار النهضة العربية للنشر و التوزيع ، 1991) ، ص. 03.

فحقوق الإنسان ذات قيمة عالمية ولجميع الإنسانية حقوق غير قابلة للتصرف فيها ومتساوية.

فالمفهوم الجديد لحقوق الإنسان يقدمه كمضمون متغير، وأحيانا متعارضا من حيث صاحب السلطة عن هذه الحقوق ومن حيث مختلف النصوص المتعلقة بها ومختلف مصادرها، كما يظهر التعارض أيضا بين توجهات التعريفات من حيث مدى تطبيقها واحترامها، ومن حيث مدى فعاليتها وعالميتها وعليه تعرف حقوق الإنسان على "أنها الحقوق العالمية التي تكون مضمونة بقانون في شكل معاهدات أو أعراف دولية أو مبادئ عامة أو أية مصادر قانونية أخرى".

وهذه الحقوق الدولة ملزمة على تطويرها وحمايتها على اختلاف نظامها السياسي أو الثقافي أو الاقتصادي، وهذه الحقوق لا حدود أو قيود لها. وإذا كانت حقوق الإنسان المعلن عنها في مختلف التشريعات القانونية من حقوق سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية في المرحلة الحالية تمثل أعلى مراحل الكرامة الإنسانية، لكن نفس هذه الحقوق في الجهة المقابلة تظهر في شكل مثل عليا تكون خيالية في بعض الأحيان نتيجة اختراقها من طرف الحكومات ومختلف الجماعات.[1]

بالرغم من أن هذه الحكومات تساهم في إنشاء وتطوير هذه الحقـوق لكن احترامها لهذه الحقوق يبقى رهين أو حبيس تفسير خاص بها. بالإضافة إلى النسبية فيما يتعلق ضماناتها وحمايتها على ضوء إذن هذا الواقع الدولي لحقوق

[1]- نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان (القاهرة: دار الكتاب الحديث، ط1، 2009)، ص. 18.

الإنسان يبقى تعريفها مرتبط بدرجة أساسية بعلاقة تناقضية تجمع المثل العليا العالمية للإنسان ومختلف النصوص القانونية بالإضافة إلى التحركات والتصرفات القانونية والسياسية لمختلف الدول والحكومات[1].

هذا التعريف إذن يجعل حقوق الإنسان تحتل مرتبة وسط بين مختلف النصوص والتطبيق، وأمام هذا الواقع العلمي نصل إلى التأكيد ما عرضناه في البداية كون حقوق الإنسان عبارة غامضة وهو ما يوضح طبيعة النقاشات الفقهية بين مختلف المختصين، كما أن المفهوم يندرج ضمن علوم مختلفة جعلت له مرجعيات ذهنية ومادية وتاريخية متعددة، بالإضافة إلى التأسيس السياسي والتشريعي المتعدد التوجهات المعرفية والمنهجية والأيديولوجية ما أنتج صعوبة الوصول إلى تصنيف مقبول لتلك الحقوق يجمع جميع الأطراف التي تبحث في الموضوع[2].

5- في مفهوم الأمن الإنساني:

لقد أدت التغيرات التي أصابت النظام الدولي بتغيير شكله من ثنائية قطبية إلى أحادية قطبية الأثر البالغ في تغيير مفهوم الأمن الوطني، حيث برز مفهوم الأمن الإنساني **Human Security** كمفهوم جديد يختص بصيانة كرامة الإنسان في تلبية مختلف احتياجاته كالأمن الغذائي- الاقتصادي المائي العسكري.....[3]، أصبح مفهوم الأمن الإنساني إطار موسعاً للأمن الوطني (أمن

[1] - نفس المرجع ، ص ص. 19، 20.

[2] - السعيدي، مرجع سابق، ص ص. 26 ،27.

[3] - أحمد عبد الجبار ، منى جلال عواد، "الديمقراطية والأمن الإنساني"، مجلة العلوم السياسية، عدد(46) (د س ن) العراق، ص. 05.

الدولة+ أمن المجمع- أمن الإنسان)[1] متجاوز بذلك الطرح التقليدي للأمن حيث أصبح يحتوي على أبعاد وظيفية أخرى مرتبطة أساساً بحماية حقوق الانسان وحرياتهم وترقيتهم بشكل يضمن كرامتهم وكينونتهم. بالتالي أصبح من واجب صناع السياسات الأمنية العمل على الموازنة التكاملية بين أمن الدولة وأمن الأفراد.[2]

وتعود جذور مفهوم الأمن الإنساني إلى بعض المبادرات المطروحة ولو أنها كانت محدودة ولم يكن لها صدى كبير، نتحدث في هذا الإطار عن النظرية الكندية السيكولوجية المعروفة باسم الأمن الفردي **Individual Security** سنة 1966، ومع بداية السبعينات ظهرت مجموعة من التقارير لبعض اللجان منها (اللجنة المستقلة للتنمية الدولية، اللجنة المستقلة للقضايا الأمنية ونزع السلاح، جماعة نادي روما)، التي أكدت على أهمية الوصول إلى أمن الأفراد إلاّ أن المساهمة الحقيقية للدفع بالمفهوم- الأمن الإنساني- جاءت من خلال تقرير التنمية البشرية 1994 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة والإنمائي[3].

كما عرفه التقرير الثاني لبرنامج الأمم المتحدة 1994 كمنظور جديد للتنمية والأمن متمحور حول الإنسان وحاجاته وكذلك حماية الإنسان من

[1]- أمحند برقوق ، " الأمن الإنساني ومفارقات العولمة " ، في : http://berkouk-mhand.yolasite.com ، تاريخ الدخول 2016/08/15.

[2]- المكان نفسه .

[3]- عبد الجبار، عواد، مرجع سابق، ص.6.

المخاطر المستعصية **Threats Chromic** مثل المجاعة، القهر السياسي احتمالات الانقطاع المفاجئ والضار لحاجات الإنسان اليومية[1].

وبحسب مفوضية الأمن الإنساني**Commission on Human Security** يعني الأمن الإنساني" حماية الحريات الحيوية، وحماية الناس من مختلف الأوضاع والأخطار العامة الحرجة وحماية طموحاتهم"[2].

أما **فريديركو مايو** ر**Mayor Frédérico** المدير السابق لليونيسكو يعتبر أن الأمن الإنساني يلتبس مع الحماية والدفاع عن الكرامة الإنسانية ويعود إلى الأمم المتحدة ترقية جميع أبعاده التي هي غير قابلة للتجزئة ولا يمكن فصلها عن حقوق الإنسان العالمية".

في حين عرف ليود أكزروتي **axworthy Lioyd**– من المنظرين الأوائل لمفهوم الأمن الإنساني- أنه ضمان حماية الأفراد من مختلف التهديدات المرفوقة بعنف أو لا، على اعتبار أن الأمر يتعلق بوضعية تكون الحقوق الأساسية للأشخاص وكذا أمنهم وحياته مصونة ومضمونة"[3].

كما عرفه **كوفي عنان** في تقديره إلى الأمم المتحدة سنة 2000" أن الأمن الإنساني أكثر بكثير من مجرد غياب العنف والصراع ، إذ يشمل حقوق الإنسان

---

[1]- برقوق، مرجع سابق.

[2]- وليد عبد جبر، " الأمن الإنساني والتنمية البشرية المستدامة: العراف انموذجاً"، مجلة كلية التربية، المجلد (06))، الإصدار(19)، ص. 192 www.iasj.net

[3]- جمال منصر، الحماية الأمنية للأسرة بين الحق والواجب، مداخلة في المؤتمر العلمي في كلية الحقوق جامعة عمان الأهلية تحت عنوان " الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح في 21/20 أفريل 2010، ص 116، 115 .

والحكم الرشيد والحصول على الصحة والتعليم وضمان أمن كل فرد وتحقيق النمو الاقتصادي ومنع حدوث الصراعات"[1].

نشير في هذا الإطار إلى كون مفهوم الإنساني مفهوم يتميز بالحركية والديناميكية أي ليس جامد، يختلف باختلاف المجتمعات وفي أدبيات العلاقات الدولية يعرف المفهوم من خلال عنصرين.

- **الحماية:** حيث تعمل المؤسسات الوطنية الحكومية وغير حكومية على حماية الإنسان من خلال الاعتراف بالحقوق الأساسية للإنسان نتيجة لمختلف التهديدات التقليدية أو غير تقليدية التي تعرض لها الأفراد والمجتمعات.

- **التمكين:** من خلال تمكين الأفراد من التعليم المناسب، المشاركة السياسية، حرية الصحافة، حرية التنظيم، احترام الحريات العامة في جو من الديمقراطية.[2]

بوجه عام يتخذ مفهوم الأمن الإنساني من الفرد وحدته الأساسية انطلاقا من كون أمن الدولة رغم أهميته لم يعد ضامناً وكفيلا بتحقيق أمن الأفراد، إذ في أحياناً كثيرة تفقد الدولة الشرعية فتتحول ضد أمن مواطنها فهو محاولة لدمج البعد الفري في الأمن .

وقد حددت سبعة أبعاد للأمن الإنساني حسب فلسفة الحاجات الإنسانية.

[1]- Annan Koufi..... www.un.org/millenmium/sg/report/pull.htm.

[2]- عبد الجبار، عواد، مرجع سابق، ص. 06 .

- الأمن الاقتصادي ضمان حد أدنى من الدخل لكل فرد.
- الأمن الغذائي ضمان حد أدنى من الغذاء لكل فرد.
- الأمن الصحي ضمان حد أدنى من الرعاية والحماية الصحية.
- الأمن البيئي حماية الإنسان من الكوارث الطبيعية والحفاظ على البيئة.
- الأمن الفردي حماية الإنسان من كل أشكال العنف المادي سواء من طرف الدولة أو الدول أو الفواعل عبر دولاتيه.
- الأمن المجتمعي ضمان الاستمرار في العلاقات الاجتماعية التقليدية ومنع العنف العرقي أو الطائفي.
- الأمن السياسي من حيث العيش في مجتمع تضمن وتحترم حقوق الإنسان،[1] والملاحظ أن الأمن الإنساني أحدث تمييزاً بين أمن الدول وأمن الأشخاص، على اعتبار أن الأول ممكن أن لا يحقق الثاني، فأمن الدول بالرغم من أهميته إلاّ أنه هو جزء من أجزاء البناء الأمني العام المتكامل، بمعنى أي نظام آمن ومستقر يبني ويؤسس أمنه من الأسفل(أمن الأفراد) إلى الأعلى(أمن العالم) ، من ثم أمن الدول مجرد مساحة تتوسط الأمن الإنساني ببعده الأمني المحلي والعالمي- ترابط أمن الشعوب والدول أي مقاربة تعاونية لتحقيق الأمن الشامل[2] .

[1] - برقوق، مرجع سابق.
[2]- عبد الجبار، عواد، مرجع سابق، ص. 9.

ثانيا: العلاقة بين الأمن الإنساني وحقوق الإنسان .

يتقاطع ويتقارب مفهوم الأمن الإنساني مع مفاهيم منظومة حقوق الإنسان في عدة نواحي ما يدفعنا إلى التساؤل عن مدى الاختلاف بين الأمن الإنساني وحقوق الإنسان وطبيعة العلاقة بينهما، فهناك من يعتبر أن الأمن الإنساني خطوة أبعد من حقوق الإنسان، وهناك من يعتبر العكس أي الأمن الإنسان جزء من حقوق الإنسان، وفريق ثالث يعتبر أن الأمن الإنساني هو الحل للمشكلة المرتبطة بمدى نجاعة ميكانيزمات حقوق الإنسان- وسيلة توفيقية .

الفريق الذي يعتبر حقوق الإنسان هي جزء من الأمن الإنساني، يقول أن حقوق الانسان هي مجموعة المصالح التي تحمل الصفة القانونية التي يضمنها ويحميها القانون، أما تجسيد وضمان الأمن الإنساني يتطلب أولاً الشعور بالأمن وكذا توفر ظروف مستقرة يسودها الأمن وهو مجال أوسع من تلك المصالح التي يضمنها القانون مثال: الحماية من مخاطر الناتجة عن عمل الطبيعة[1].

أما الفريق الذي يعتبر أن الأمن الإنساني خطوة أبعد من حقوق الإنسان يؤكد على أن جوهر مفهوم الأمن الإنساني هو الإصلاح المؤسسي عن طريق إصلاح المؤسسات الأمنية القائمة، وكذا إنشاء مؤسسات جديدة سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو العالمي بهدف تحقيق أمن الأفراد والبحث عن سبل تنفيذ ما هو قائم من تعهدات، لأن وجود القاعدة القانونية لا يعني بالضرورة الالتزام بتنفيذها. بالإضافة إلى الطبيعة المعقدة لمشاكل وتهديدات

[1]- خولة محي الدين يوسف، " الأمن الإنساني وأباده في القانون الدولي العام " ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، مجلد (28)، عدد(02)، (2012)، ص. 540.

الأمن الإنساني، ما يعني أن هذا المفهوم يتجاوز التركيز على وضع مجموعة جديدة من القواعد القانونية إلى النظر في سبيل تنفيذها، في حين مفهوم حقوق الإنسان، في الغالب يكون على شكل مطالب قانونية تتمثل أساساً في ضرورة توافر تشريعات قانونية سواء ذات طابع عالمي أو إقليمي مثل اتفاقيات حقوق الطفل، حقوق المرأة ...إلخ.

كذلك[1] يركز مفهوم حقوق الإنسان أساسا على تحديد مجموعة واسعة من الحقوق السياسية، الاقتصادية والاجتماعية اللازم توفرها للأفراد، في حين الأمن يخلق ترتيب لأولويات مجموعة واسعة من الحقوق الإنسانية من خلال إعلائه شأن بعض الحقوق وفقا لأجندات معينة . فمثلا في الدول التي تعيش نزاعات مسلحة تصبح الأولوية البعد السياسي لمفهوم الأمن الإنساني، في حين الدول التي تعاني من أزمات اقتصادية تصبح الأولوية الأمن الاقتصادي للأفراد.[2]

الفريق الآخر يعتبر الأمن الإنسان حل للمشاكل المرتبطة أساسا بمدى فعالية ميكانيزمات حقوق الإنسان وعجزها عن توفير ضمانات وحماية كافية للإنسان، وقد ظهرت هذه الإشكالية مع ظهور العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، ما خلق نوع من التضارب العملي عند التطبيق من خلال أولوية التنفيذ -الخلفية الإيديولوجية في ترتيب الأولويات-.

[1]- خديجة عرفة، "مفهوم وقضايا الأمن الإنساني وتحريات الإصلاح في القرن الحادي والعشرين "، في : شبكة إمارات نيوز، قسم الدراسات .
http://www.emax.com/contet.asp?contentId=2630 ، تاريخ الدخول 2016/05/12.

[2]- المكان نفسه.

فالأمن الإنساني يقدم حل بتركيزه على عدم الفصل بين حقوق الإنسان فهو يركز على أمن الفرد أي أبعد إمكانية تقسيم حقوق الإنسان إلى حقوق أساسية وحقوق ثانوية. فالأمن الإنساني يركز على الأجيال الثلاث لحقوق الإنسان، حيث يقوي ويعزز الأمن الإنساني حقوق الإنسان ليس فقط بقضائه على الأولوية في ترتيب أجيال الحقوق، بل ينقص كذلك من تهميش السلطة وعدم احترامها لحقوق الإنسان باسم الأمن الوطني.[1]

إذن تكامل بين حقوق الإنسان والأمن الإنساني، فإذا كانت حقوق الإنسان تعمل وتطالب باحترام الحريات الأساسية للأفراد. هنا نتساءل عن مدلول الحريات التي وجب على المجتمع الاعتراف بها وتعزيزها؟ هنا الأمن الإنساني يقدم إمكانية تحديد أهمية التحرر من أوجه انعدام الأمن بكل مستوياته على اعتبار أن الحريات المرتبطة بالأمن الإنساني هي فئة مهمة من فئات حقوق الإنسان،[2] حيث اعتبر **Amatyea sen** عضو لجنة الأمن الإنساني حقوق الإنسان صندوق عام يملأ بمطالب حاجات الإنسان، والأمن الإنساني يساعد ويسهم في ملأ جزء معين من الصندوق من خلال تبيان أهمية الأمن وأهمية التغلب على لا أمن الإنسان.[3]

[1] - سعيد طه، " الأمن الانساني مدخل جديد للدراسات الأمنية "، في :
http://www.tsaidali.wordpresse.com/2013/03/30.2016/08/27 تاريخ الدخول

[2] - محي الدين يوسف، مرجع سابق، ص. 540

[3] - تقرير لجنة الأمن الإنساني تحت عنوان: امن الإنسان الآن : حماية الناس وتمكينهم، نيويورك 2003، ص 9. http://www.humansecurity-chs.org/finalreport/arabic-report.pdf

عموما هناك تناسق وترابط قوي بين المفهومين، فالأمن الإنساني شرط لتحقيق حقوق الإنسان، كما أن تحقق بعض جوانب الأمن الإنساني هو غاية من غايات حقوق الإنسان.

ثالثا: علاقة المجتمع المدني بحقوق الإنسان- علاقة تزامنية-

بما أن مؤسسات المجتمع المدني عبارة عن تنظيمات ذات موقع وسطي في العلاقة بين الأفراد والدولة، بمعنى أن هذه المؤسسات أو التنظيمات تمكن المواطن من ممارسة حقوقه من خلال المشاركة في الحياة العامة، فوجود مثل هذه المؤسسات غير حكومية وغير ربحية يفضي إلى نوع من التعددية والديمقراطية، فهي بمثابة بنية تحتية ضرورية لممارسة الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، هناك علاقة وثيقة إذن بين المجتمع المدني وحقوق الإنسان على اعتبار أن المجتمع المدني بمؤسساته تعمل على حماية حقوق الإنسان من خلال الضغط على الحكومات، فهذه المؤسسات- المجتمع المدني- همزة وصل بين الدولة والأفراد.[1]

الخاتمة:

نؤكد في الإطار أن المجتمع المدني هو نتيجة لوجود الديمقراطية، كما أن حقوق الإنسان لا يمكن أن تمارس إلاّ إذا تمكن المجتمع المدني من فرض وتوسيع مكانته في المجال السياسي والاجتماعي، ما يقلص من هيمنة وسلطة الدولة، فتوفير ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها لا تتحقق انطلاقا من ضمانات

[1]- مرزوقي ، مرجع سابق ، ص ص . 34، 35.

دستورية وقضائية، بل أيضاً ضمانات مؤسسية- مجتمع مدني- بهذا المعنى تتضح العلاقة التزامنية بين حقوق الإنسان والمجمع المدنية، فلا تحضر حقوق الإنسان بغياب المجتمع المدني و العكس صحيح على اعتبار أن منطق المجتمع المدني وحقوق الإنسان منطق ربما قد يتعارض مع منطق الدولة.

قائمة المراجع :

1- السعيدي عبد السلام. تدريس مفاهيم قيم حقوق الإنسان ضمن المناهج التعليمية. الدار البيضاء: دار الثقافة، 2001.

2- الصبيحي أحمد شكر. مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، .2000

3- الحبيب الجنجاني، سيف الدين عبد الفتاح اسماعيل .المجتمع المدني بين النظرية والممارسة وأبعاده الفكرية. سوريا : دار الفكر للنشر ، 1998.

4- الخزرجي، ثامر كامل محمد. النظم السياسة الحديثة والسياسات العامة . عمان: دار مجدلاوي، 2004.

5- الصوراني، غازي .تطور مفهوم المجتمع المدني وأزمة المجتمع العربي. فلسطين: مركز دراسات الغد العربي، ط1، 2004.

6- الجابري، محمد عابد. الديمقراطية وحقوق الإنسان. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، .1994

7- الفار، عبد الواحد محمد . قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر و التوزيع ، 1991.

8- بشارة، عزمي .المجتمع المدني: دراسة نقدية. قطر : المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط6، 2012.

9- بن خليف، عبد الوهاب .المدخل على علم السياسية. الجزائر: دار قرطبة للنشر والتوزيع،2010.

10- بن خرف الله، الطاهر، محاضرات في الحريات العامة وحقوق الإنسان. الجزائر، مطبعة الكاهنة، ط2، .2002

11- وياردا، هواردج، تر ليلى زيدان .المجتمع المدني: النموذج الأمريكي والتنمية في العالم الثالث. مصر: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ط1، .2007

12- حجازي ، أحمد مجدي . المواطنة وحقوق الإنسان في ظل المتغيرات الدولية الراهنة . القاهرة : الدار المصرية السعودية، 2010 .

13- محمد معتوق عبود، عبد الله حكمت النقار، عبد الناصر ملك حافظ . حقوق الإنسان والحريات العامة في الحكومات المحلية . الأردن : مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع ، ط1، 2014.

14- منيرة أحمد فخرو، تقديم سعد الدين ابراهيم. المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الكويت. اصدارات مركز ابن خلدون بالشراكة مع دار الأمين للنشر والتوزيع، دون سنة نشر.

15- عميمر، نعيمة . الوافي في حقوق الإنسان . القاهرة : دار الكتاب الحديث، ط1، 2009.

16- قدري ، علي عبد المجيد .الإعلام وحقوق الإنسان . الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2010.

*الكوربوراتية نظام تتبناه الدولة، وتجيزه الدولة وتنظمه، وجمعيات ذات مصالح تسيطر عليها الدولة- التمثيل كان على أساس وظيفي وليس ديمقراطي-

17- ModiotYves, Droits de l'homme et libertés publique, Ed Masson Paris, 1976.

18- الجبار ،أحمد عبد ، عواد ، منى جلال . " الديمقراطية والأمن الإنساني " ، مجلة العلوم السياسية، عدد. 46،د س ن ، العراق.

19- محي الدين يوسف ، خولة . " الأمن الإنساني وأباده في القانون الدولي العام " ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد .28 عدد. 02 ، .2012

20- مرزوقي ، عمر . " المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر: إشكالية الدور" ، مجلة المستقبل العربي، عدد. 432، فبراير. .2015

21 - عامر عياش عبد، أديب محمد جاسم ." دور مؤسسات المجمع المدني في مجال حقوق الانسان " ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد .6، السنة .2.

22- عبد جبر، وليد. " الأمن الإنساني والتنمية البشرية المستدامة: العراف انموذجاً"، مجلة كلية التربية، المجلد.06، الإصدار. 19. www.iasj.net

23- برقوق، أمحند، "الأمن الانساني ومفارقات العولمة"، في:

http://berkouk-mhand.yolasite.com ، تاريخ الدخول 2016/08/15.

24- منصر ، جمال، الحماية الأمنية للأسرة بين الحق والواجب، مداخلة في المؤتمر العلمي في كلية الحقوق جامعة عمان الأهلية تحت عنوان " الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح في 21/20 أفريل 2010.

25 Annan Koufi-.....www.un.org/millenmium/sg/report/pull.htm

26- عرفة ، خديجة ، " مفهوم وقضايا الأمن الإنساني وتحريات الإصلاح في القرن الحادي والعشرين " ، في : شبكة إمارات نيوز، قسم الدراسات .

http://www.emax.com/contet.asp?contentId=2630 ، تاريخ الدخول 2016/05/12.

27- طه ، سعيد ، " الأمن الانساني مدخل جديد للدراسات الأمنية "، في: تاريخ الدخول 2016/08/27.

http://www.tsaidali.wordpresse.com/2013/03/30

28- تقرير لجنة الأمن الإنساني تحت عنوان: امن الانسان الآن : حماية الناس وتمكينهم، نيويورك 2003.

http://www.humansecurity-chs.org/finalreport/arabic-report.pdf

29- المجتمع المدني في العالم العربي، التطور الاطار القانوني، والأدوار2003، في:

www.icnl.org/programs/mena/arabic-files/final20%curriculum.pdf